

# المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت  
تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال  
الهيئات الفرعية للمؤتمر

## جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى<sup>(١)</sup>

المقدم بناء على توصية من فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر  
أو عشوائية الأثر

- ١- افتتاح الاجتماع من جانب الرئيس.
- ٢- استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير العمل بها: بيانات عامة بشأن المقترحات الجديدة.
- ٣- النظر في الخيارات الممكنة لتشجيع الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها<sup>(٢)</sup>.
- ٤- النظر في نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير العمل بها:
  - (أ) خطة عمل بشأن جعل الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها عالمية؛
  - (ب) إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية؛
  - (ج) النظر في [...]؛
  - (د) النظر في المسائل الإجرائية والمتابعة؛
  - (هـ) أية مسائل أخرى؛
  - (و) الاستنتاجات.

(١) ولاية اللجنة الرئيسية الأولى: البند ١٢ من جدول الأعمال - استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير العمل بها؛ والبند ١٣ من جدول الأعمال - النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية؛ والنظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

(٢) وفقاً للولاية كما ترد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.